العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة

"إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم"

The Relation between Developmental Policies and Ecological Protection

"The Inclusion of Ecological Aspect within The National Plan of Regional Development "

زكرياء عيسى آسيا، باحث دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس

zakaria.aissa@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال:2018/02/15

تاريخ قبول المقال للنشر:2018/03/05

الملخص:

إلى وقت قريب كانت مكانة الدولة تقاس بقوتها العسكرية لكن الوضع الآن تغير حيث أصبحت مكانة هذه الأخيرة تقاس بقوتها الإقتصادية والتي تبنى على أساس عدة دعامات على غرار التهيئة الشاملة للإقليم بغرض إستغلاله الأمثل في شتى المجالات الإقتصادية،إذ أصبح هنالك سياسة تدخلية من قبل الدولة تهدف إلى عدم ترك الإقليم عرضة للإهمال والصدفة بل لابد من تخطيط مختلف الأنشطة المرتبطة به،من هنا نجد أن سياسة تهيئة الإقليم تدخل ضمن السياسات العامة لأي دولة بغرض إيجاد تكافئ في التنمية بين مختلف الأقاليم والمناطق مع مراعات الإختلافات الإقتصادية والإجتماعية وحتى الثقافية،من هنا وجب التسائل عن: **كيفية مساهمة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في حماية البيئة بما يضمن حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية؟**

للإجابة على اللإشكال المطروح لابد من بيان المبادئ البيئية التي تم إدراجها ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة(المبحث الأول) بداية بالمبادئ ذات الطابع الأنفرادي(مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي–مبدأعدم تدهور الموارد الطبيعية) وصولا إلى المبادئ ذات الطابع التشاركي(مبدأ الإعلام والمشاركة–مبدأ الحيطة) ليسهل في المبحث الثاني(الأجهزة المقررة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة لحماية البيئة) تسليط الضوء على الهيئات الرقابية(المراصد–المجالس)إضافة إلى الهيئات التدخلية(المراكز والمحافضات).

الكلمات المفتاحية: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم– التنمية المستدامة–التنوع البيلوجي.

ISSN : 2543-3970

Abstract:

Up to a recent time, a country's place was determined by its military force. However, things have drastically changed for now it is determined by the strength of its economy. Economic strength is gained from different aspects such as the well-thought of configuration for an optimal utilization of the landscape that would allow use in different economic sectors. Hence, there is the interventional policy by the government to ensure the avoidance of neglecting the landscape and coincidences. On the contrary, it is emphasizing on planning all activities related to it. Therefore, the developmental policies are part of the general policies of any given countries in order to create a sense of fairness in term of development within different landscapes and communities while taking into consideration economic, social and cultural differences. Consequently, our aim is to answer the following question: how can the national plan of regional development contribute in the protection of the environment to preserve it for the current and future generations?

To answer the question, we thought it necessary to consider the environmental principles that have been included within the national plan of regional development and sustainable development (first chapter) starting with principles of individual aspects (preserving the biodiversity, protecting natural resources from deteriorating) to principles of public aspects (principle of informing and sharing- principle of precaution) so that in the second chapter (the different participants in the national plan of regional and sustainable development to protect environment) highlights the supervision organizations (council) beside the interventional organizations (centers and districts)

Key words:

the national plan of regional development - sustainable development - biodiversity

مقدمة:

خلال 15 سنة الماضية زاد الإهتمام العالمي بالتنمية المستدامة وهذا بسبب بروز مشاكل بيئية وتفاقم حدتها ليصل الأمر حتى إلى العلوم الاجتماعية و الإهتمامات اليومية للمواطنين ، حيث لم يعد ما يواجهه العالم اليوم محصورا في الحالة المتمثلة في إستنزاف الموارد الطبيعية التي يمكن مواجهتها وإن كان بطريقة محدودة وغير ذات كفاءة ،من خلال استبدال رأس المال الطبيعي برأس مال مادي نتيجة هذه الأضرار البيئية نشأت تساؤلات حول التنمية الاقتصادية وعلاقتها بالبيئة ، وعن النمو المتزايد في الجانب الإقتصادي على حساب المقدرات البيئية والنظم الاجتماعية.

بغرض الكبح أو الحد من المشاكل البيئية التي تأثر على عدة جوانب إقتصادية وحتى إجتماعية كانت البداية بمحاولة التهيئة العمرانية حيث سعت الدولة الجزائرية منذ الإستقلال إلى إيجاد توازن جهوي يشمل جميع مناطق الوطن للخروج من المخططات الإستعمارية،لكن الظروف والأزمات المالية والسياسية حالت دون ذلك حتى صدور قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والذي وجد الظروف الملائمة على الأقل لمحاولة تفعيله على أرض الواقع.

ذ تحاول حركة الاستدامة اليوم تطوير وسائل اقتصادية وزراعية جديدة تكون قادرة على تلبية احتياجات الحاضر وتتمتع باستدامة ذاتية على الأمد الطويل، خاصة بعدما أتضح أن الوسائل المستخدمة حاليا في برامج حماية البيئة القائمة على استثمار قدر

كبير من المال والجهد لم تعد مجدية نظرا لأن المجتمع الإنساني ذاته ينفق مبالغا وجهودا أكبر في شركات ومشاريع تتسبب في إحداث مثل تلك الأضرار.

من خلال هذا التناقض في القيم والمطالب ظهر الى السطح وجوب إيجاد توافق بين التنمية الشاملة والمحافظة على البيئة، وهو ما شمله المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة و الذي وضع حجر الأساس والبوادر الأولية،التي تتيح الربط بين مختلف النشاطات التنموية الإقتصادية والإجتماعية في شتى الميادين مع ضرورة الحفاظ على البيئة قبل إستنزاف هذه الأخيرة.

لقد سبق هذا البحث عدة دراسات سابقة على غرار:

-كتاف كريمة، مفهوم المدن الجديدة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع الإدارة العامة،القانون وتسيير الإقليم،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2012-2013.

-جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة ومالية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2013-2014.

-عليان رادية، التهيئة الإقليمية في الجزائر في إطار التعاون اللامركزي مابين 1980-2002.دراسة حالتي تعاون جزائري أوروبي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،فرع التنظيم والسياسة العامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ملود معمري تيزي وزو.

حيث تقتضي طبيعة الدراسة الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يسهل عملية بيان أهم المبادئ البيئية والأجهزة التي أقرها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لحماية البيئة.

إذ تكمن أهمية الموضوع المطروح في أنه يبين الإختلالات الإقليمية في الجزائر والتي تأثر على العجلة السياسية والتنموية،إضافة إلى إظهار أهم الأدوات التي تم إستحداثها أو تفعيلها لمعاجة هذا الإختلال.

كما تتجلى من خلال هذه الدراسة نظرة وتوجه المشرع الجزائري خاصة والدولة الجزائرية عامة في مجال تهيئة الإقليم وأهم الخيارات والبدائل المطروحة في يد هذه الأخيرة،إضافة إلى أن الأهمية القصوى هي التعريف بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم عبر كافة مشتملاته ومكوناته.

من خلال كل هذا الأخذ والرد تتضح أهمية البيئة في إطار مستدام كركيزة لأجل ضمان حياة مستقبلية رفاهية وقويمة لذا لابد من التسائل حول:**كيفية مساهمة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في حماية البيئة بصفة المستدامة؟**

حيث ينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تسائلات فرعية أخرى:

ماهي أهم المبادئ البيئية المنصوص عليها في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة؟

فيما يتمثل دور الأجهزة المستحدثة في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة؟

ISSN : 2543-3970

هل هنالك بعض التجارب الناجحة والرائدة في مجال تهيئة الإقليم بما يضمن حياة بيئية مستدامة؟

بغرض الإجابة على هذا الإشكال لابد من التطرق الى أهم المبادئ البيئية التي شملها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة(المبحث الأول) من خلال نقطتين أساسية تظهر من خلال المبادئ ذات الطابع الإنفرادي والأخرى ذات الطابع التشاركي(المطلب الأول والثاني) هذا بغرض الإحاطة بأهم الهيئات والأجهزة التي تم إستحداثها بموجب هذا القانون لحماية البيئة(المبحث الثاني) والتي تظهر عبر محورين أساسين بداية بالأجهزة الرقابية(المطلب الأول)ونهاية بالأجهزة التدخلية لحماية البيئة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة(المطلب الثاني) .

المبحث الأول:المبادئ البيئية المقررة في المخطط الوطني لتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة

سبق صدور قانون البيئة03- 10 مجموعة من القوانين تم ادراج التنمية المستدامة فيها تمهيدا لتثمين هذه الأخيرة في قانون بيئي جزائري وهذا على غرار قانون تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة والذي أعطى أهمية كبيرة لحماية البيئة،من خلال مجموعة من المبادئ بداية بمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي وكذا مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية وصولا الى كل من مبدأ الاعلام والمشاركة وأخيرا مبدأ الحيطة.

بغرض الاحاطة بكافة هذه المبادئ لابد من تقسيمها الى مبادئ ذات طابع انفرادي أوجدتها الدولة بغرض الحد قدر الامكان من التلوث البيئي وهي مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي و مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، اضافة الى مبادئ ذات طابع تشاركي لاتحقق مفعولها الا من خلال اشراك جميع الفاعلين في حماية البيئة وهي كل من مبدا الاعلام والمشاركة ومبدأ الحيطة[(1)].

المطلب الأول: المبادئ البيئة ذات الطابع الانفرادي في المخطط الوطني لتهيئة الاقليم

أكد قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 03-10 على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية الثروات الطبيعية من خلال التخطيط الوطني،مما فتح المجال أمام المخطط الوطني لتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة ليلعب دورا في صيانة البيئة المحيطة عبر مجموعة من المبادئ المذكورة في القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة.[(2)]

حيث استحدث المشرع الجزائري قانون تهيئة الاقليم بغرض العمل على الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من التوزيع المحكم للأنشطة الاقتصادية وكذا البشرية مما يفسح المجال لضمان استعمال الموارد الطبيعية في الوقت الحالي وضمانها للأجيال

---

(1) تم التطرق الى هذه المبادئ من خلال القانون 03\10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19-07-2003،ج ر ع 43،الصادرة في 20-07-2003.

(2) أنظر قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الاقلين والتنمية المستدامة،المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،ج ر ع 77 المؤرخة في 15ديسمبر 2001.

ISSN : 2543-3970

القادمة،ليعتبر هذا القانون دعامة رئيسية مهدة لصدور قانون البيئة الحالي الذي تم الربط بينه وبين التنمية المستدامة،باعتبار هذه الأخيرة أصبحت دعامة رئيسية لابد منها لضمان حياة متوازنة[1].

الفرع الأول:مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

ما يعرف عن الجزائر تنوعها الشديد في الموارد الطبيعية اذ تتنوع بيئتها لتشمل الطابع الصحراوي فالسهبي وكذا الغابي اضافة الى الساحلي،فالتنوع البيولوجي هو ذلك الاختلاف في الكائنات الحية والأواسط التي تعيش فيها فهو يمثل الرصيد البيئي الطبيعي بكافة تفاعلاته الحيوانية والنباتية والتي تتداخل فيما بينها مما ينشئ تنوع بيولوجي[2].

تأكد معظم الدراسات بأن أي زوال أو نهاية لكائن أو نوع من الأنواع الحية سوف يأدي لما حالة الى تفكيك مكونات النسيج البيولوجي مما يخل بالبيئة المحيطة ،هذا بالنظر الى السلسلة الغذائية حيث أن أي كائن حي هو مكلف وله دور في الحياة البيئية وأي تغير في هذه الأخيرة يأدي الى تدهور الأوساط الحيوية للبيئة،بالعودة الى الجزائر نجد أنها تعاني من تهديد في الأصناف النباتية والحيوانية التي تمثل محور الدورة الايكولوجية والتوازن البيئي[3] .

ان التراجع المحسوس في البيئة الجزائرية دفع المشرع الى ادراج مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ضمن قانون تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة،عن طريق الزام جميع الأنشطة الممارسة خاصة الاقتصادية منها بعدم الاضرار بالتنوع البيولوجي اذ يأكد هذا القانون على تنمية مجموع الاقليم الوطني[4] .

يتجلى اهتمام الدولة الجزائرية بمسألة المحافظة على التنوع البيولوجي من خلال مصادقتها على الاتفاقية الدولية[5] المتعلقة بهذا الأخير والمنبثقة عن اتفاقية ريو دي جانيرو 1992، وهو ما حتم ادراج هذا المبدأ من خلال القوانين الوطنية على غرار قانون تهيئة الاقليم كبداية تمهيدا الى ادراجه ضمن قانون البيئة 03-10 وهو ما تم بالفعل،كل هذا بهدف ضمان استعمال مستدام للبيئة الطبعية وضمان تنوع بيئي بيولوجي الى أبعد الحدود من خلال ايجاد تجانس بين خطط التنمية عبر كافة القطاعات والتي يهتم بها قانون تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة.

---

[3] دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري،تيزي وزو ،ص32.

[1] وناس يحيى ، دليل المنتخب المحلي في حماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران،الجزائر،2003،ص15

[2] دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق،ص87.

[3] أنظر المادة 04 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة.

[4] المرسوم الرئاسي 95-135، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،مؤرخ في 06-06-1995،ج ر ع 32،الصادرة بتاريخ14-06-1995.

ISSN : 2543-3970

الفرع الثاني:مبدأعدم تدهور الموارد الطبيعية

تأكد تقارير البرامج الإنمائية للأمم المتحدة بأن" البيئة الطبيعية ترنبط ارتباطا وثيقا بموضوع التنمية البشرية ومن ثمة يصبح الحفاظ على الموارد الطبيعية ضرورية لامفر منها ذلك من لال التعاون بين الأجيال وهو مايعرف بالتنمية المستدامة، اذ على الجيل الحالي استغلال الموارد الطبيعية الحالية مع الأخذ بعبن الاعتبار ضمانها للأجيال المستقبلية"[(1)] ،حيث أن ضمان هذه الموارد يقتضي ادراجها في المخططات التنموية المحلية على غرار المخطط الوطني لتهيئة الاقليم لتفادي أي نضوب في الحياة الطبيعية[(2)].

بالنظر الى الإهتمام الدولي بعدم تدهور الموارد الطبيعية ركز المشرع الجزائري من خلال قانون تهيئية الاقليم والتنمية المستدامة على أهداف ترتبط بمحاولة تحقيق الديمومة في الحياة البيئية القويمة عن طريق ادراج العد البيئي المستدام في جميع القطاعات الانمائية، للحيلولة دون تدهور هذه الأخيرة انطلاقا من أن الجزائر تتمتع بموارد طبيعية كثيرة ومتنوعة تمثل جزءا لايتجزء من إقليمها.

كانت الجزائر في بداية الألفية الحالية تعرف تدهور واستنزافا في مواردها الطبيعية على غرار الغطاء النباتي لحساب الاسمنت المسلح والمناطق العمرانية وكذا زيادة ظاهرة التصحر،وهو ما يزال في الاستمرار بسبب الاستغلال غير العقلاني وغير المدروس بسبب البحث عن النمو الاقتصادي دون الإكتراث بالمضاعفات السلبة لهذا المسار[(3)]،من هذا المنطلق أكد قانون تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة على ضرورة خلق الظروف المواتية لتنمية الثروة الوطنية وكذا حماية الفظاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا،اضافة الى ايجاد التوازن بين البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحظيرة والمدن الكبرى أي الحد من انتشار المدن على حساب الأواسط الطبيعية[(4)].

اذ تأكد المادة 09 من قانون تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة على الإستغلال العقلاني للفضاءات الوطنية وخاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الاقليم الوطني[(5)].

المطلب الثاني: المبادئ ذات الطابع التشاركي في المخطط الوطني لتهيئة الاقليم

بالنظر الى تعدد الوسائل القانونية بين التعاقدية والإنفرادية نجد أنه حتى المبادئ البيئية هنالك منها من يتطلب تفعيله التشارك بين مختلف الفاعلين بغرض إدخال هذا الأخير حيز التنفيذ،حيث في موضوع الحال نجد كل من مبدإ الاعلام والمشاركة وكذا مبدإ الحيطة إذ لنجاح أولهما فانه لابد من إعلام المواطنين وكل المتدخلين البيئيين بأهمية الحياة البولوجية والعمل على

---

(1) أنظر البرنامج الانمائي للأمم المتحدة ، جعل التجارة في خدمة الناس، نيويورك، 2003،

(2)زيد المال صافية، حمية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص115.

(3) دعموش فاطمة الزهراء،نفس المرجع السابق،ص19.

(4) أنظر المادة 04 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة،نفس المرجع السابق.

(5) للتعمق أكثر أنظر المادة 09 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة،نفس المرجع السابق.

ISSN : 2543-3970

إشراكهم في صنع القرار البيئي والحد من التلوث،أما ثانهيما فهو يرتبط باتخاذ التدابير المناسبة والأمثل للملوث البيئي قصد جبر الضرر المتسبب فيه.

الفرع الأول:مبدأ الإعلام والمشاركة

يعتبر مبدأ الإعلام والمشاركة أحد أهم المبادئ التي تم التأكيد عليها دوليا على غرار اتفاقية ستوكهولم 1972 خاصة في المبدأين 19 عشر والعشرين20 بإعتباره يسهم في التوعية الاجتماعية بأهمية البيئة،كما تم التطرق لى هذا المبدأ من خلال إتفاقية ريو دي جانيرو 1992 والتي أكدت أن هذا المبدأ يمثل الوسيلة الأمثل للحفاظ على البيئة[1].

عرف المشرع الجزائري مبدأ الحيطة على أنه"الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة،والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"[2]كما نص القانون المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة01-20 على ضرورة إشراك الجماعات الإقليمة في تنفيذ مشاريع التخطيط، والتنمية الوطنية على المستوى المحلي اضافة الى إدماج المواطن في عملية صنع القرار المحلي المتعلق بالسياسات التنموية[3].

الفرع الثاني:مبدأ الحيطة

كان ظهور مبدإ الحيطة بغرض ايجاد سبل للتدخل المستعجل للحد من الكوارث البيئية إذ أن مبدأ الحيطة"يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة،للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ،ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"[4] من خلال تعريف مبدإ الحيطة تتجلة ضرورة إشراك الجميع في عملية الحد من الأخطار على البيئة وهذا بإجاد السبل العلمية والتقنية أي بأن يتقدم كل من له حل للمشكلة البيئية المراد حلها في إطار تظافر الجهود[5].

أكد قانون تهيئة الأقليم وتنميته المستدامة على مبدإ الحيطة من خلال فحوى مواده حيث يأكد أن الدولة تبادر بالسياسات الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة من خلال الإتصال بالجماعات المحلية[6]،اضافة الى تثمين الموارد الطبيعية والاستغلال العقلاني لها[7]،وكذا تعويض العوائق الطبيعية والجغرافية للمناطق والأقاليم لضمان تثمين الإقليم الوطني وتنميته بشكل متوازن[8].

---

(1) بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013 ، ص129.

(2) أنظر المادة 03 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة،نفس المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 02 من القانون 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،المرجع السابق.

(4) أنظر المادة 03 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة،نفس المرجع السابق.

(5) زيد المال صافية، نفس المرجع السابق، ص350.

(6)أنظر المادة 02 من القانون 01-20،المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،المرجع السابق.

(7) أنظر المادة 09 من القانون 01-20،المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،المرجع السابق.

(8) أنظر المادة 09 من القانون 01-20،المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،المرجع السابق.

ISSN : 2543-3970

من خلال إستقراء قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة يظهر أن مبدأ الحيطة يمثل أحد العناصر الفعالة ضمنه من خلال إسهامه في تفعيل سيايات التهيئة الإقليمية، وهذا بإشراك الجماعات الإقليمية وحتى المواطنين وكذا الفاعلين في جميع القطاعات،ب غرض إيجاد التوازن بين الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والحفاظ عليها للاجيال القادمة أي حسن توزيع هذه الموارد والإنتفاع بها بين أجزاء الأقاليم[1].

المبحث الثاني: الأجهزة المقررة في المخطط الوطني لتهية الإقليم والتنمية المستدامة لحماية البيئة

يقصد بالأجهزة المؤسساتية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تلك الهيئات الإدارية التي استحدثها القانون المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة 01-20 بغرض تدعيم السياسة الوطنية للتهيئة الشاملة ،إذ يلاحظ على هذه الأجهزة تعددها وإختلاف تسمياتها بداية بالمراصد وكذا المجالس إضافة الى المراكز والمحافضات[2].

بغرض الالمام بكل الأجهزة المكلفة بحماية البيئة لابد من العمل على تقسيمها بالنظر الى التشابه في الأدوار والمهام المكلفة بها حيث تظهر أجهزة ذات طابع رقابي إستكشافي وأخرى ذات طابع تدخلي.

المطلب الأول:الهيئات ذات الطابع الرقابي في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة

سعى المشرع الجزائري من خلال استحداث مجموعة من الهيئات إلى تخفيف الضغط عن السلطات المركزية وكذا العمل على تقسيم المهام والأدوار،إذ تم اقرار مجموعة من المراصد(المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة–المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة)إضافة الى مجالس(المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدمة–المجلس الوطني للجبل–المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية) دون نسيان المراكز(المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاءا–مركز تنمية الموارد البيولوجية)وأخيرا المحافضات (المحافظة الوطنية للتكوين البئي– المحافظة الوطنية للساحل)[3].

الفرع الأول:المراصد

تم إنشاء مجموعة من المراصد بغرض تحقيق خطط التنمية إذ تم توكيل كل جهاز من الأجهزة المستحدثة ليتماشى مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إذ تتمثل في هيئتين هما على التوالي:

أولا:المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بإعتباره هيئة عامة تخضع للقواعد المطبقة على سائر الإدارات العمومية عند تعاملها مع الدولة أما إذا تعلق الأمر بعلاقتها مع الغير فهو تعتبر تاجرا[4]، حيث يكفل لهذا المرصد الربط بين المؤسسات

---

(1) أقلولي ولد رابح صافية،قانون العمران الجزائري،أهداف حضارية ووسائل قانونية،دار الهومة،الجزائر، دون طبعة،2014،ص115.

(2) نعيم مغبغب،الترخيص الصناعي والبيئي،منشورات حلبي الحقوقية،بيروت لبنان،دون طبعة،2006،ص45.

(3) أنظر القانون 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،المرجع السابق.

(4) أنظر المرسوم التنفيذي02-115 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،المؤرخ في 03أفريل2002،ج ر ع،22.

ISSN : 2543-3970

الوطنية والهيئات البيئية بغرض نشر المعلومات البيئية وتوزيعها كما يوكل إليه وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأواسط الطبيعية، وتسيير ذلك بغرض جمع المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لتسهيل عملية معالجة المعطيات والمعلومات البيئية[1].

يتكون المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة من مجلس إدارة من مدير عام بمساعة مجلس علمي تحت رئاسة الوزير الوصي أو ممثله رفقة 18 وزيرا إضافة الى ممثل الديوان الوطني للإحصاء وممثلين عن أحد الجمعيات البيئية،كما لهذا المجاس الإستعانة باي شخص ذو خبرة في المجال المطلوب حيث يمارس أعضاء مجلس الإدارة مهامهم لندة 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير الوص بإقتراح من السلطة المنتمين إليها[2].

ثانيا:المرصد الوطني لترقية الطاقة المتجددة:

دفعت ضرورة الربط بين التنمية المستدامة وشتى المجالات عامة والبيئة خاصة بإنشاء المرصد الوطني لترقية الطاقة المتجدد،بغرض انتهاج سياسة الإعتماد على الطاقة النظيفة والدائمة إذ يوكل لهذا المرصد اعلام وتكوين وكذا تعميم الأفراد المختصين في الطاقات المتجددة[3].

يسمح تحفيز البحث عن إنتاج وإستعمال الطاقات المتجددة بصفة بديلة وتدريجيا وصولا الى الإعتماد عليها بصفة كاملة،إذ يسهم الاعتماد على الطاقة البديلة في حماية لبيئة وضمان تنمية مستدامة وفقا لخطط التنمية المدرجة في المخطط الوطني لتهيئة الأقليم وتنميته بصفة دائمة[4].

الفرع الثاني:المجالس

إضافة الى الهيئات السابقة على غرار المراصد تم إستحداث مجالس وطنية قصد تكميل دور هذه الأخيرة وتتعلق هذه المجالس بما يلي:

أولا:المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

يتكون هذا المجلس من 19 وزيرا إضافة إلى رئيس المجلس الإقتصادي والإجتماعي وكذا الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات، والمدير عام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز وكل مدراء المؤسسات ذات العلاقة بالتنقيب والطاقة

---

(1) أنظر المادتين 02 و05 من المرسوم التنفيذي02-115 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،المرجع السابق.

(2)المرجع نفسه،المواد من 07إلى 09.

(3) أنظر القانون 04-09، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 14أوت 2004،ج ر ع 52.

(4) علال عبد اللطيف،آليات حماية البيئة ضمن الطاقات المتجددة، منشورات حلبي القانونية، بيروت، لبنان، ط2، ص124.

ISSN : 2543-3970

(السكة الحديدية–الموارد المائية–الغابات الأرصاد الجوية...) إذ يتجلى دور هذا المجلس في التحكم في الإستراتجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والعمل على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى[1].

كما أن للمجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة دور إستشاري يتعلق بـ:

- الرأي حول إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة
- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم
- المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الإجتماعية
- إستراتجات تهيئة السهوب والجنوب والجبال والساحل
- القرارات المتعلقة بإنشاء المدن الكبرى[2].

ثانيا:المجلس الوطني للجبل

كان لابد من الإهتمام بالطبيعة الجبلية لعلاقة هذه الأخيرة بالمشاريع والمنشئات الضخمة من هنا تم إنشاء المجلس الوطني للجبل،للقيام بتسهيل التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية بالإعتماد على الآراء والإقتراحات المقدمة من هذا المجلس[3].

يتشكل المجلس الوطني للجبل من 21 وزيرا وثلاثة ممثلين عن الجمعيات البيئية حيث يمكن له الإستعانة بأي شخص له من المؤهلات بما يفيد المجلس كما يتولى أمانة هذا الأخير مصالح وزارة تهيئة الإقليم

كل هذا بغرض تحديد أولويات التدخل العمومي والتحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة ترقيتها وربطها بالتنمية المستدامة،بغرض إيجاد التوصيات الازمة في جميع البرامج والمشاريع والنشاطات المزمع القيام بها في المناطق الجبيلية[4].

المطلب الثاني:الهيئات ذات الطابع التدخلي في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة

تبعا لوجود هيئات تهتم أكثر بالرقابة والرصد أي الجمع والتنقيب فإنه وبغرض الإستفادة من الدور المنوط بهذه الأخيرة كان لابد من وجود هيئات إدارية وأجهزة تتولى الإستفادة من المعلومات المجموعة بغرض التدخل،وفي هذا الصدد أنشئ المشرع الجزائري كل من المراكز والمحافضات التي تمثل هيئات تدخلية لحماية البيئة.

---

[5] أنظر المرسوم التنفيذي 05–415 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مؤرخ في 25أكتوبر 2005،ج ر ع 72،المؤرخة في 2نوفمبر2005.

[1]أنظر المادتين 02و04 من المرسوم التنفيذي 05–415،المرجع السابق.

[2] أنظر قانون 04–03المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،المؤرخ في 23يوليو 2004،ج ر ع 41،المؤرخة في 27 يوليو 2004.

[3] أنظر نص المادة 05 من القانون 04–03المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

ISSN : 2543-3970

الفرع الأول:المراكز

تم إستحداث مجموعة من المراكز بغرض العمل على الإحاطة بالبيئة بشتى مكوناتها وهي على التوالي المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء وكذا مركز تنمية الموارد التكنولوجية إذ يطلع كل بمجموعة من المهام التي تكمل بعضها البعض[(1)].

حيث أنشئ المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء قصد التقليل من الموارد التي ينجم عن إستعمالها مواد تسبب الحتباس الحراري، وهذا بمساعدة المشاريع الإستثمارية الصديقة للبيئة بإستعمال تكنولوجيا نقية،إذ يضمن هذا المركز تطوير التعاون في التكنولوجيا الخضراء ورفع مستوى الصناعات وفقا للمعايير البيئية[(2)].

كما يرأس هذا المجلس مدير عام بمساعدة مجلس إدارة لمدة 3سنوات قابلة للتجديد بقرار صادر عن الوزير المكلف بالبيئة،وهذا بناء على إقتراح من الوزير الوصي على هؤلاء الأعضاء[(3)].

أما مركز تنمية الموارد البيولوجية[(4)] فهو يعمل على تنسيق العمل بين القطاعات التي لها علاقة بالتنوع البيولوجي وكل الإحصاءات المتعلقة بالحياة الطبيعية ،كما يشجع على تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي المستدام،حيث يكون هذا المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة لتسييره وإدارته[(5)].

الفرع الثاني:المحافظات

تمثل المحافظات أحد أهم الأجهزة التي تقوم بدور كبير في المحافظة على البيئة إذ تتشكل من المحافظة الوطنية للتكوين البيئي والمحافظة الوطنية للساحل.

تم إنشاء المحافظة الوطنية للتكوين البيئي بغرض تكوين المتدخلين العموميين والخواص في مجال البيئة،إضافة إلى وضع البرامج التربوية للبيئة وكذا النشاطات التحسيسية للمواطنين حول أهمية البيئة والعمل على إستداماتها[(6)].

[(4)] علال عبد اللطيف،المرجع السابق،ص139.

[(1)]أنظر المواد 04 و 05،من المرسوم التنفيذي 02-262المتعلق بإنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء،المؤرخ في 17أوت 2002،ج ر ع 56،صادرة في 18 أوت 2002.

[(2)] أنظر المواد5،6،7،8،من المرسوم التنفيذي 02-262المتعلق بإنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء،المرجع السابق.

[(3)]أستحدث بموجب المرسوم التنفيذي 02-371المتعلق بإنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه،المؤرخ في 11نوفمبر 2002،ج ر ع 74،المؤرخة في 13نوفمبر 2002.

[(4)] أنظر المواد من 02 إلى 06 المرسوم التنفيذي 02-371المتعلق بإنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه،المرجع السابق.

[(5)] أنظر المواد 04و05 من المرسوم التنفيذي 02-263المتعلق بإنشاء المحافظة الوطنية للتكوين البيئي،المؤرخ في 17أوت 2002،ج ر ع 10،الصادرة في 12 أفريل 2002.

ISSN : 2543-3970

إضافة الى هذه المحافظة تم إنشاء المحافظة الوطنية للساحل وتثمينه[1] بغرض العمل على تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بالساحل،حيث يخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة،وهذا بغرض تعديد المناطق الشاطئية والعمل على ترقيتها عن طريق إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية للبلديات البحرية ،وكذا حماية الكثبان الرملية بإتبارها جزء لايتجزء من المناطق الشاطئية.

حيث يطلع المحافظة الوطنية للساحل وتثمينه السهر على تقديم المساعدة للجماعات المحلية لحماية هذا الفضاء وترقيته بيولوجيا بصفة مستدامة[(2)].

كما تجدر الإشارة إلى الإهتمام البالغ الذي يحظى به مجال التهيئة الإقليمية ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تم تطبيق هذا النظام في منطقة Tennessee والمناطق الجنوبية الشرقية للولايات المتحدة الأمريكية،من خلال سياسة New Deal للرئيس الأمريكي في ذلك الوقت "فراكلين روزفلت" حيث تم الإدراك أنه لابد من التوفيق والعمل على تنظيم السياسات التنموية بما يسهم في مواجهة الأزمات الإقتصادية وذلك سنة 1929،إضافة إلى حماية البيئة ولو بطريقة غير مباشرة أين كانت تعرف في ذلك الوقت بالوسط البشري.

أما بريطانيا فقد سلكت نفس الطريق إذ قامت حكومة ماكدونالد سنة 1934 بإقرار سياسات تحفيزية للعمل على التهيئة الجهوية من خلال الحرص على مساعدة المناطق المنجمية في البلاد بما يسهل الإستقرار الإقتصادي مع مراعات القيود البيئية،لتتسع سياسة تهيئة الإقليم بعد الحرب العالمية الثانية لتشمل معظم الدول خاصة المتقدمة منها مع مراعات الإختلافات الإديولوجية والإقتصادية بينها[(3)].

بالعودة إلى الجزائر فإنه وبسبب الفروقات الكبيرة في إقليمها والذي يظهر بشدة في الإختلال السكاني حيث يتمركز 80 بالمئة من السكان في مساحة 25 بالمئة من إقليم البلاد في حين تتوزع ال20 بالمئة الباقية من السكان على باقي المساحة وهو ما يكشف الإختلال الواضح،من هنا تم إقرار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بغرض إعادة التوازن الوطني وتكييفه مع متطلبات التنافسية الإقتصادية وحماية البيئة فالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم تم إعتماده في آفاق 2030 كخارطة إستدلالية لتوزيع البرامج التنموية وتوطيد الإهتمامات البيئية والإقتصادية والإجتماعية[(4)].

حيث أقر قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على وضع مخطط وطني لتهيئة الإقليم(SNAT) والذي شرع في تطبيقه سنة2011 تبعه إستحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في نفس السنة،كما تم إستحداث المجلس الوطني لتهيئة الإقليم

[(6)] أنظر القانون 02-02المتعلق بإنشاء المحافظة الوطنية للساحل وتثمينه، المؤرخ في 5أفريل 2002،ج ر ع 56،المؤرخة في 12أفريل 2002.

[(7)] أنظر المواد 28 إلى30 من القانون 02-02المتعلق بإنشاء المحافظة الوطنية للساحل وتثمينه،المرجع السابق.

[(1)] LE MESTRE Renan،et MADIOT Yves ،Aménagement du territoire ،4 édition ،Dalloz ،Paris، 2001، p08.

[(2)]وهو ما تم إقراره أمام البرلمان من قبل وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة "شريف رحماني" أنظر الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني،عدد151،صادرة في 26ماي2010، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية السادسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء28أفريل2010، ص17.

ISSN : 2543-3970

وتنميته المستدامة بغرض دعم المخطط مالياومؤسساتيا كل هذا بغرض الربط بين الضرورات الإقتصادية وبيئة مستدامة إلى أبعد مدى ممكن.

يعرف العالم في نهاية القرن العشرين عدة تجارب رائدة في تهيئة الإقليم خاصة في الدول الأروبية فمثلا تم أقرار مخطط إقليم لندن الكبرى من خلال إعادة توزيع حوالي مليون نسمة خارج لندن بهدف تحقيق التوازن وحماية البيئة المحيطة،إضافة إلى التجربة الفرنسية كتخطيط إقليم حوض باريس ضمن خطة تهيئة التراب الفرنسي إذ تقوم على فكرة أقطاب التوازن بين مختلف الأقاليم.

أيضا تم في هولندا بين 1966-2000 إعتماد نموذج تخطيط وطني من خلال خطة شاملة مثل خطة راند ستاد أي إقليم العاصمة والتخطيط الإقليمي للبولدر الشمالي الشرقي وهو ما إعتبره الخبراء النموذج الأحدث لتهيئة الإقليم والذي يخضع للتعديل الدوري.

دون نسيان بعض النماذج العربية بداية بخطة تطوير القاهرة أوائل الثمانينيات بالتعاون مع المعهد الفرنسي للتهيئة والتعمير لحوض باريس IAURIF على مساحة 2900كلم^2،كما عرفت الرياض عاصمة السعودية إعداد مخطط لتنظيم المشاريع سنة 2003 والذي تم تفعيله سنة 2005بآفاق تصل إلى 2025 بمشاركة الشركة الألمانية للتعاون الفني (GTZ)، إضافة إلى مشاريع مماثلة في الدار البيضاء المغربية وبعض المدن في الأردن[1].

خاتمة:

يعتبر التنظيم المتعلق بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم أحد أول القوانين التي إرتبطت بالتنمية المستدامة وعملة على إدماجها ضمن المنظومة الوطنية عبر مختلف خطط التنمية في شتى المجالات،إذ يعكس هذا المخطط إرادة الدولة بإدراج البعد البيئي المستدام في المشاريع الوطنية والعمل على ترسيخ أفكار حديثة تتعلق بترشيد إستخدام الموارد الطبيعية وفق طرق صديقة للبيئة.

تظهر أهمية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في نظرته المستقبلية التي تصل إلى 20 سنة إلى الأمام حيث تتجلى تلك النظرة الإستشرافية ذات الطابع الوقائي تارة والعلاجي تارة أخرى مما يسمح بعلاج المشاكل البيئية والحد قدر الإمكان من إستنزاف الموارد بمايضمن حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية،من خلال موضوع الحال تم التوصل إلى مجموعة من النتائج لعل أهما يتمثل فيما يلي:

- مواكبة المخطط الوطني لتحولات العصر من خلال إدراج التنمية المستدامة في شتى المجالات وهو التوجه الجديد في العالم.
- شمولية المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بإعترافه بحق كل شبر من شبر الوطن في الرقي والرفاه الدائم والمستدام.
- أصبح المخطط يشكل أدات في يد الدولة تسترشد به لتحقيق تكافئ بين مختلف المناطق على إختلاف إحتياجاتها .

(1) http://www.ingdz.net، تاريخ وساعة التصفح،التاريخ07-03-2018،الوقت16:15.

ISSN : 2543-3970

– لإستحداث هيئات وأجهزة إدارية تعمل على تسهيل فتسخير الظروف الملائمة للإستثمار المستدام بيما يكفل تحقيق التنمية المستدامة.

– تأكيد المخطط على سبل الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إطار تنمية شاملة قوامها الإستدامة والمحافظة على الموارد الطبيعية.

من خلال هذه النتائج والربط بينها وبين الواقع العملي بنظرة سابقة وأخرى مستقبلية تم التوصل الى مجموعة من التوصيات والإسهامات تتمثل في التالي:

– ضرورة التعجيل في إدخال الهيئات المستحدثة من مراصد ومجالس وكذا المراكز والمحافظات حيز التنفيد الحقيقي أي القيام بواجباتها المكفولة والمحددة قانونا بعيدا عن أي عراقيل تتعلق بتداخل المصالح أو صعوبة التنسيق بينها.

–بعث دور الجماعات المحلية كشريك أساسي في التهيئة الشاملة المستدامة بعبدا عن دورها الكلاسيكي المتمثل في التنفيذ وفقط.

– توفير الأدوات المادية والبشرية الكفيلة بتطبيق الساسات الموضوعة والمرسومة.

– العمل على تحسيس المجتمع المدني وإشراكه في عملية إدراج البعد البيئي بترسيخ الوعي البيئي لدى المواطن المحلي.

– وضع جهات رقابية تحرص على التنفيذ الفعلي وفق الخطط المرسومة لتهيئة الإقليم عبر جميع مكونات هذا الأخير في شتى القطاعات والمجالات.

أخيرا لابد من التأكيد على أن إدراج البعد البيئي المستدام طرح لامفر منه لإرتباطه بالحياة الإقتصادية للبلدان والأمم حيث من المعروف أن مكانت الدولة أصبحت تقاس بقوتها الإقتصادية.

<u>قائمة المصادرو المراجع:</u>

1–النصوص القانونية:

–الأوامر الرئاسية:

–المرسوم الرئاسي 95–135،المتضم المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،مؤرخ في 06–06–1995،ج ر ع 32،الصادرة بتاريخ14–06–1995.

–القوانين العادية:

–قانون رقم 01–20 المتعلق بتهيئة الاقلين والتنمية المستدامة،المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،ج ر ع 77 المؤرخة في 15ديسمبر 2001.

ISSN : 2543-3970

-أنظر القانون 02-02المتعلق بإنشاء المحافظة الوطنية للساحل وتثمينه، المؤرخ في 5أفريل 2002،ج ر ع 56،المؤرخة في 12أفريل 2002.

-القانون 03\10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19-07-2003،ج ر ع 43،الصادرة في 20-07-2003.

- قانون 04-03المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،المؤرخ في 23يوليو 2004،ج ر ع 41،المؤرخة في 27 يوليو 2004.

- قانون 04-09،يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة،مؤرخ في 14أوت 2004،ج ر ع 52.

-النصوص التنظيمية:

-المرسوم التنفيدي02-115 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،المؤرخ في 03أفريل2002،ج ر ع،22.

-من المرسوم التنفيذي 02-263المتعلق بإنشاء المحافظة الوطنية للتكوين البيئي،المؤرخ في 17أوت 2002،ج ر ع 10،الصادرة في 12 أفريل 2002.

-المرسوم التنفيذي 02-262المتعلق بإنشاء المركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأكثر نقاء،المؤرخ في 17أوت 2002،ج ر ع 56،صادرة في 18 أوت 2002.

-المرسوم التنفيذي 02-371المتعلق بإنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه،المؤرخ في 11نوفمبر 2002،ج ر ع 74،المؤرخة في 13نوفمبر 2002.

- المرسوم التنفيذي 05-415 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،مؤرخ في 25أكتوبر 2005،ج ر ع 72،المؤرخة في 2نوفمبر 2005.

2-الكتب:

-الكتب العامة:

-وناس يحيى ،دليل المنتخب المحلي في حماية البيئة،دار الغرب للنشر والتوزيع،وهران،الجزائر، 2003.

- نعيم مغبغب،الترخيص الصناعي والبيئي،منشورات حلبي الحقوقية،بيروت لبنان،دون طبعة،2006.

-أقلولي ولد رابح صافية،قانون العمران الجزائري،أهداف حضارية ووسائل قانونية،دار الهومة،الجزائر، دون طبعة،2014.

-علال عبد اللطيف،آليات حماية البيئة ضمن الطاقات المتجددة،منشورات حلبي القانونية،بيروت، ط2015،2.

ISSN : 2543-3970

3-الأطروحات والرسائل الجامعية:

-زيد المال صافية،حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي،كلية الحقوق ،جامعة ملود معمري،تيزي وزو2012.

-بركات كريم،مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة،أطروحة دكتوراه في العلوم،كلية الحقوق، جامعة ملود معمري،تيزي وزو،2013.

-دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري،تيزي وزو2001.

4-البرامج:

-البرنامج الانمائي للأمم المتحدة ،جعل التجارة في خدمة الناس،نيويورك، 2003.

5-المواقع الإلكترونية:

-http://www.ingdz.net

ISSN : 2543-3970